

[81 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان -فقه- مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد ابن عبد الوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الثامنة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اهلاً ومرحباً بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام الى هذه الحلقة الثامنة عشرة من

سلسلة دروسنا مجالسنا في شرح كتاب الحديث للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه

والتعليق عليه - 00:00:37

معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به

في مطلع هذا اللقاء فاهلاً ومرحباً بمعالي الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم. حياكم الله معالي الشيخ لا زلنا في باب نواقض الوضوء اذ

قال الامام محمد بن - 00:00:57

وهاب رحمه الله تعالى وعن بشرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى توضع وعن امي

حبيبة في معناه ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وغيره - 00:01:17

نعم وعن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضع منها سئل عن لحوم الغنم فقال لا

تتوضع منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا - 00:01:40

فيها فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد في هذه الاحاديث ان من نواقض الوضوء - 00:02:02

مس الذكر مباشرة من غير حائل سواء كان من صغير او من كبير فمن مسه فانه ينتقض وضوءه. نعم واحتج احمد بقوله اذا افضى

احدكم بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب - 00:02:26

توضاً بهذا الشرط يعني الاحاديث التي ليس فيها هي افضى تحمل على هذا الحديث انه اذا افضى اليه مباشرة اما لو مسه من وراءه

حائل فان هذا لا يؤثر على الوضوء. نعم - 00:02:53

وعن جابر ابن سمرة مثله وفيه اتوضاً من لحوم الغنم. قال ان شئت فتوضاً. وان شئت فلا تتوضاً وهذا ناقض ثان من نواقض الوضوء

وهو الوضوء من اكل لحوم الابل - 00:03:15

واما الغنم فلا يتوضاً من اكل لحومها وقد زاد في رواية الحديث لانها من الشياطين يعني الابل يعني ان الشياطين تلبس الابل ولا

تلبس الغنم ولهذا ترى على الابل الطيشان - 00:03:36

والهيجان ما لا تراه في الغنم من السكينة والهدوء نعم. وروى احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً. ايما امرأة

مست فرجها فلتت نعم هذا فيه فيه نقض الوضوء - 00:04:02

بمس الفرج مباشرة سواء كان قبولا او دبرا من غير حائل. نعم وروى الدار قطني باسناد جيد عن ابن عباس ليس عليكم في غسل

ميتكم غسل اذا غسلكموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان يكفيكم ان تغسلوا ايديكم. وروي الامر بالوضوء عن ابن عمر -

[00:04:27](#)

عمر وابن عباس نعم من نواقض الوضوء عند بعض العلماء تغسيل الميت فمن غسل الميت وهو على وضوء فانه ينتقض وضوءه لما جاء من الامر بذلك في بعض الاحاديث واما ليس عليكم ما معناه ليس عليكم وضوء في غسل ميتكم - [00:04:59](#)

فهذا لعلة منسوخ الامر بالوضوء من تغسيل الميت الذي يغسله ويقلبه ليتوضأ اذا فرغ من تغسيله واما الذي يصب الماء ولا يباشر تغليب الميت فانه لا وضوء عليه. نعم قال رحمه الله وينقض دم الاستحاضة في قول العامة الا ربعة. وحكى عن ابن المنذر -

[00:05:35](#)

على وجوب الوضوء على المغمى عليه نعم من نواقض الوضوء خروج دم الاستحاضة بالنسبة للمرأة لانه يدخل في الخارج من

السبيلين وكل ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء وهذا منه - [00:06:18](#)

كذلك هذا من النواقض زوال العقل اذا زال عقل المتوطني بنوم او اغماء او جنون فانه ينتقض وضوءه بذلك لانه لا يحس بنفسه وما يخرج منه نعم قيل لاحمد الوضوء لنوم. قال لعلة قال - [00:06:45](#)

وحكى الاجماع ان على ان القذف وقول الزور لا يوجب الطهارة نعم الاجماع على ان من تلفظ بالالفاظ المحرمة كالقذف بالزنا وقول الزور وهو الباطل الكلام الباطل جميع انواعه مثل السب والشتيم - [00:07:16](#)

والغيبة والنميمة غير ذلك من الكلام المحرم هذا يأثم به صاحبه اثما عظيما ولكنه لا ينتقض وضوءه بذلك نعم وعن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه - [00:07:43](#)

عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا نعم هذا فيه ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث ان الاصل بقاء الطهارة - [00:08:09](#)

لان اليقين لا يزول بالشك وهذه قاعدة عظيمة وهذا الحديث يقطع الوسواس الذي يصيب بعض الناس في انه لا ينتقض وضوءه وان خيل اليه انه خرج منه شيء لا ينتقض وضوءه حتى يسمع - [00:08:30](#)

حتى يتحقق الحدث بسماع صوته او وجود رائحته اما مجرد الوسواس فانه لا ينقض الوضوء لان هذا شك واليقين يقين الطهارة لا يزول بالشك ولهذا جاءت القاعدة ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث - [00:08:55](#)

الاصل بقاء الطهارة والعكس من تيقن الحدث وشك في الطهارة فان الاصل بقاء عدم الطهارة نعم قال البخاري قال جابر اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء نعم من من مبطلات الصلاة القهقهة - [00:09:25](#)

الضحك بالقهقهة اما مجرد التبسم من غير صوت بالصلاة فانه لا يخل بالصلاة اما القهقهة فلانها نوع من الكلام لانه يكون بحروف

حرفين فاكثر وهذا كلام الكلام ما تركب من حرفين اكثر فاكثر فهذا كلام فيبطل الصلاة - [00:09:52](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه ان صلاتنا هذه لا يحل فيها شيء من كلامه من كلام الادميين. نعم وقال الحسن اذا اخذ من شعره واذفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه - [00:10:22](#)

اذا اخذ من شعره المتوضي اذا اخذ من شعره او قص اذفاره فانه باق على طهارته والا يعتبر قص الشعر وازالة الاظفار من نواقض الوضوء لان هذا في حكم المنفصل. نعم الشعر والظهر في حكم المنفصل - [00:10:43](#)

نعم. وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته - [00:11:13](#)

نعم وهذا فيه ان خروج الدم من الجسم بجراحة او اصابة انه لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة بدليل ان هذا الصحابي رمي فاصيب في الصلاة ونزف منه الدم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستئناف الصلاة. نعم - [00:11:36](#)

قال رحمه الله وقال الحسن ما زال المسلم ولا يصلون في جراحاتهم وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في

الدم وضوء نعم الصحابة في مغازيهم رضي الله عنهم كانوا يصابون - [00:12:06](#)

الجراحات تنزف منهم الدماء ويصلون ولا يعيدون الوضوء. فدل على ان خروج الدم من الجسم خروج الدم من الجسم انه لا ينقض الوضوء نعم وعصر ابن عمر بثره فخرج منها الدم ولم يتوضأ - [00:12:29](#)

نعم وهذا من جملة الأدلة ان ابن عمر عصر بثره وهي الحبة هالتي تنبت في الجلد خرج منها دم فصلى ولم يتوضأ. نعم. وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته - [00:12:53](#)

وكذلك نعم. وقال ابن عمر والحسن فمن في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمهم وهذا فيه ان خروج الدم بالحجامة انه لا ينقض الوضوء خروج الدم بالحجامة لا ينقض الوضوء - [00:13:12](#)

فهو باق على طهارته وان احتجم ومن العلماء من يرى ان خروج الدم بالحجامة يعني انه ينقض الوضوء ولكن هذا الحديث حجة عليه نعم وعن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:38](#)

الطواف بالبيت مثل الصلاة. الا انكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير الطواف بالبيت مثل الصلاة بمعنى انه يحرم فيه ما يحرم في الصلاة الا ان الله اباح الكلام فيه - [00:14:06](#)

بينما الصلاة لا يجوز الكلام فيها ويقطع الصلاة ايضا اما الطواف فان الله اباح فيه الكلام وقوله الطواف بالبيت صلاة استدل به بعض العلماء على انه يشترط للطواف ما يشترط للصلاة من الطهارة - [00:14:32](#)

ومن ومن ذلك انه يشترط للطواف ان يكون الطائف على طهارة ولا يطوف وهو محدث نعم احسن الله اليكم. يكثر السؤال في مواسم الحج ومواسم العمرة ازدحام اذا وقعت يعني انتقضت طهارة الطائف - [00:15:00](#)

في الزحام فهل يقطع ويستأنف ثم او يعيد الطواف من اوله يستأنف الطواف من اوله لانه لانه بطل طوافه ولكن الراجح والله اعلم. نعم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:15:20](#)

انها لا تشترط الطهارة في الطواف لانه ليس فيه دليل صريح على انه على انه يشترط الطهارة للصلاة لقاء على انه يشترط الطهارة الطواف. نعم. احسن الله اليكم معالي الشيخ. الى هنا نأتي وايكم ايها الكرام الى ختام هذا الدرس الثامن عشر من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث - [00:15:37](#)

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الشكر في ختام هذا الدرس لمعالي الشيخ وللأخوة الزملاء فريق العمل هذا يزيد الهريش. يترككم في رعاية الله وحفظه للدرس القادم ان شاء الله والسلام - [00:16:03](#)